

الفصل الثاني
الحماية الجنائية المقررة في
مواجهة الإضرار بالأعضاء البشرية

obeikandi.com

الفصل الثاني

الحماية الجنائية المقررة في مواجهة الإضرار بالأعضاء البشرية

لقد جرمت معظم التشريعات العقابية العالمية الاعتداءات الواقعة على أعضاء جسم الإنسان لكون الاعتداء على أحد هذه الأعضاء يشكل اعتداء على الجسم ككل، ولتحقيق هذه الحماية فلقد أحاطت هذه التشريعات جسم الإنسان بترسانة من النصوص القانونية من خلال تجريم الأفعال التي تمثل مساسا بسلامته سواء أدت هذه الأفعال إلى إلحاق الضرر بالجسم كله أو إلى الانتقاص من منفعة بعض أعضائه، ولقد تعددت صور الإضرار بالأعضاء البشرية منها الضرب والجرح في صورتها البسيطة أو الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، وهذا ما سأحاول معالجته في هذا الفصل وعليه قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإضرار بالأعضاء البشرية بالضرب والجرح.

المبحث الثاني: الإضرار بالأعضاء البشرية بإحداث عاهة مستديمة.

المبحث الأول

الإضرار بالأعضاء البشرية بالضرب والجرح

إن الإضرار بالأعضاء البشرية يكون في صورتَي الضرب والجرح وكل أعمال العنف والتعدي التي تلحق مساساً بجسم الإنسان وتهدد سلامته وتكامله، غير أنه ليس كل إيذاء يأخذ شكل الضرب والجرح⁽¹⁾، مثل إعطاء مادة ضارة أو وضعها في متناول الشخص مهما كانت طبيعتها سائلة أو غازية، عضوية كانت أو معدنية أو مسحوقة أو في شكل أشعة مرسلة، ولا عبرة بطريقة تناول هذه المادة فقد تكون بالفم أو الاستنشاق أو عن طريق التلقيح فرغم أن هذه المواد الضارة تسبب اختلالاً في السير الطبيعي للعضو أو لأعضاء جسم الإنسان⁽²⁾ إلا أنها ليست من جرائم الضرب والجرح وإن كان هناك جانب من الفقه الجنائي يعتبر إعطاء المواد الضارة من قبيل جرائم الضرب والجرح⁽³⁾، كما أنه لا يتحقق الضرب والجرح بالأفعال المادية التي توجه إلى نفس الإنسان وليس إلى جسمه مهما كان الضرر الذي يترتب عليها كإطلاق عيار ناري من أجل إدخال الرعب في نفس الإنسان أو إصابته بأمراض من أثر هذا الرعب، فرغم أن هذه الأفعال اعتبرها كل من المشرع الإيطالي

¹ - فهناك صور تمس سلامة الجسم وتمثل اعتداء عليه ككتم نفس شخص أو لوي ذراعه أو جره من ساقه إلا أن هذا الاعتداء لا يدخل ضمن جرائم الضرب والجرح.

² - فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، دون طبعة، ص 142.

³ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية عقوبة قتل وجرح وضرب، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دون سنة النشر، ص 782.

والفرنسي من قبيل جرائم الضرب والجرح⁽¹⁾، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري قد خالفهما في ذلك واعتبر جرائم الضرب والجرح جرائم مستقلة.

وإذا كان من المعلوم أن أفعال الضرب والجرح تشمل جميع صور الإيذاء الذي يشكل مساسا بسلامة جسم الإنسان، فهناك أفعال رغم أنها تشكل اعتداء إلا أنه لا يمكن اعتبارها جرحا أو ضربا ولا من قبيل إعطاء المواد الضارة ومثال ذلك أن توجه أشعة إلى جسم المجني عليه مما يؤدي إلى إحداث خلل في السير الطبيعي لأجهزته الداخلية كجهاز الهضم أو التنفس أو الجهاز العصبي⁽²⁾، وهي من قبيل أعمال العنف⁽³⁾ والتعدي، ونجد أن المشرع الجزائري يعاقب على المساس بسلامة الجسم إذا تحقق في إحدى صور ثلاث هي الضرب والجرح والتعدي، ويمتاز التعدي بأنه يغطي كافة صور التعرض للسلامة الجسدية⁽⁴⁾، خاصة وأن جرائم الضرب والجرح أو غير ذلك من أعمال العنف

¹ - رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم العام، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، دون طبعة، ص 859.

² - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، دون طبعة، 2005، ص 119.

³ - العنف يقصد به تلك الأفعال التي تصيب جسم الضحية دون أن يؤثر عليه أو تترك أثرا فيه، مثل دفع شخص إلى أن يسقط أرضا أو لوي ذراع شخص ما، أما التعدي فيقصد به تلك الأعمال المادية التي تسبب انزعاجا أو هلعا شديدا لدى الضحية من شأنه إحداث اضطراب عقلي أو جسدي أو نفسي كالتهديد بمسدس أو إطلاق عيار ناري لإرعابه، انظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2007، ص 52.

⁴ - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، 2009، ص 87.

والاعتداءات تشترك في كل من محل الاعتداء الواقع عليها، أي الفعل الذي يأتيه الجاني ويتحقق به الاعتداء⁽¹⁾.

والمشروع الجزائي حمى حق الإنسان في الحفاظ على سلامة جسمه بتحريم أفعال الضرب والجرح، وبين الأحكام الخاصة بهذه الجرائم في المواد من 264 إلى 276 الواردة في القسم الأول من الباب الثاني في الكتاب الثالث من قانون العقوبات. وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجرح والضرب

المطلب الثاني: أركان جريمتي الضرب والجرح

المطلب الثالث: العقوبة الناجمة عن أعمال الضرب والجرح.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الجرح والضرب

تسمى جروح الإصابات التي تلحق بجسم الإنسان وتكون ناجمة عن الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي كقطع الجلد أو استئصال عضو أو جزء من الجسم، أو إحداث فتحة في الجسم كالتسلخات، الخدوش، الحروق، الكسور، وإحداث ثقوب بواسطة إبرة وخروج الدم وتمزق أنسجة الجسم الإنساني وغيرها⁽²⁾، أما الضرب فهو ما لم يمزق

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 94.

² - بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2002، ص 62، 63.

أنسجة الجسم ويكون سطحياً⁽¹⁾، ولقد تعددت التعاريف حول جريمتي الضرب والجرح من حيث اللغة والاصطلاح، والفقهاء الجنائي، وهذا ما سنحاول إيضاحه في هذا المطلب، لذلك فرعته إلى فرعين: الفرع الأول: تعريف الجرح، والفرع الثاني: تعريف الضرب.

الفرع الأول

تعريف الجرح في اللغة والاصطلاح

سأتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي للجرح لذلك سأورد تعريف الجرح في اللغة أولاً، ثم تعريف الجرح في الاصطلاح ثانياً، وفي التعريف الاصطلاحي أتعرض إلى تعريفه في الفقه الإسلامي ثم في الفقه الجنائي.

أولاً: تعريف الجرح لغة:

الجرح في اللغة بفتح الجيم مصدر جرح وبضم الجيم الشق في البدن وتحدثه آلة حادة، وجمعه جراح وجروح، كما جاء جمعه أجراح، ويقال امرأة جريح ورجل جريح، والجراحة هي اسم الضربة أو الطعنة⁽²⁾، والإستجراح هو النقصان أو العيب، كما يطلق لفظ الجرح كذلك على قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح يصبح قرحة.

¹ - أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق للنشر والتوزيع، دون دار النشر، الطبعة السادسة، 1988، ص 226.

² - ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني، مادة (ج، ر، ح)، ص

ثانياً: تعريف الجرح اصطلاحاً:

نتعرض في التعريف الاصطلاحي للجرح إلى تعريف الجرح في الفقه الإسلامي وفي الفقه الجنائي.

1- تعريف الجرح في الفقه الإسلامي :

يقصد بالجرح في الفقه الإسلامي كل قطع في الجسم أو تمزيق في الأنسجة ناتج عن استعمال آلة حادة ويدخل في الجرح الرضوض والتسلخات والكسور والحروق والجروح الداخلية⁽¹⁾، والجراح عند فقهاء الإسلام تدخل ضمن الجناية على ما دون النفس وعرفت الجناية على مادون النفس أنها كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يؤدي بحياته، كما عرفت أيضاً بأنها كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة⁽²⁾، وتنقسم إلى خمسة أقسام وهي:

1- إبانة الأطراف وما يجري مجراها: ويقصد بها قطع الأرجل واليد والأصبع والظفر والأنف واللسان والأذن والشفة وفق العيينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع السن.

2- ذهاب معنى الأطراف وبقاء أعيانها: ويقصد بها تفويت منفعة العضو مع بقاءه، ويدخل تحته فقد البصر، والشم، والذوق، والبطش، والمشي وتغيير لون السن كما يلحق به كذلك ذهاب العقل⁽³⁾.

¹ - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 225.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، دون طبعة، 2003، ص 5737.

³ - عبد القادر عودة، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 205.

3- الشجاج: وهي الجراح التي تكون على الرأس والوجه ، وهي أن يجرحه في رأسه أو وجهه بحديدة أو نحوها حتى يبين العظم ، ولا يكون الشجاج في باقي أجزاء الجسم.

4- الجراح: وهي التي تكون في غير الوجه والرأس وتكون في باقي أجزاء الجسم كالבطن أو الصدر أو الأرجل وغيرها وهي نوعان: جائفة وغير جائفة⁽¹⁾.

5- مالا يدخل ضمن الأقسام السابقة: وهذا القسم يضم كل اعتداء لا يترك أثرا أو يترك اثر لكنه لا يدخل ضمن الجراح ولا الشجاج⁽²⁾.

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية أولت عناية تامة بجسم الإنسان فنجدها دقت في أنواع الجراح وأوصافها وهي بذلك ضمت جميع أنواع الاعتداءات التي يتصور أن تقع على جسم الإنسان وهو تعريف دقيق ومحدد لا يترك مجال للتأويل عكس القوانين الوضعية التي استعملت لفظ الجرح والضرب فقط مما يترك المجال واسع للتأويل من طرف المحاكم.

2- تعريف الجرح في الفقه الجنائي:

لقد وردت عدة تعاريف للجرح في الفقه الجنائي منها أن: «الجرح هو كل قطع في الجسم أو تمزيق في الأنسجة نتيجة الاعتداء» إلا أنه

¹ - الجراح الجائفة هي التي تصل إلى التجويف الصدري أو البطني سواء كانت الجراحة في الصدر أو البطن أو الظهر أو الورك أو الثغر، أما الجراح غير الجائفة هي التي لا تصل إلى الجوف، انظر ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، باب ديات الجروح، الجزء الرابع، ص21 وانظر كذلك سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، ص30، 29.

² - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص207.

ليس كل مساسا بأنسجة الجسم يصنف ضمن الجراح⁽¹⁾، ولا يشترط في الجرح أن يترك أثرا يدل عليه⁽²⁾، كما عرف الجرح كذلك بأنه: «كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث تمزيق يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزئيات هذه الأنسجة، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأغشية لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد»⁽³⁾، ويعتد بالجرح سواء كان عميقا أو سطحيا تدفق الدم منه بغزارة أو لم يخرج منه إلا القليل، أو لم ينزف الجرح أصلا كما في حالة الكسور⁽⁴⁾، وسواء صاحبت الجرح آلام أم لم تصاحبه ويستوي أن يكون الجرح ظاهريا أو داخليا، تدل عليه علامة خارجية بالجسم كما لو حصل تمزق في عضو من الأعضاء الداخلية بالجسم كالكد أو الطحال⁽⁵⁾، ولا يلزم لتحقيق مفهوم الجرح أن يحدث بواسطة آلة حادة أو أداة معينة إذ يكفي أن يكون التمزق الذي أصاب الأنسجة ناجم عن استخدام الجاني ليديه أو رجليه كأن يلكمه لكمة مزقت جفنه، أو

¹ - عدلى خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، دار الكتاب القانونية، دون دار النشر، 1999، دون طبعة، ص15.

² - مروق نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون طبعة، 2003، ص120.

³ - منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون طبعة، ص141.

⁴ - مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الجزاء العماني، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأفراد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون طبعة، 2007، ص188.

⁵ - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2002، ص134.

يركله ركلة أو قعته فسلخ بعض من جسمه، أو يحدث باستخدام أداة قاطعة كالسكين أو راضه كالحجر أو العصا، أو واخزة كإبرة⁽¹⁾، وقد يستعمل الجاني أسنانه في العض أو أظافره في الخدش، أو تشويه الوجه أو يسخر حيوانا يصيب المجني عليه بجروح⁽²⁾، وسواء كان التمزيق⁽³⁾ كلياً كبتتر عضو من أعضاء الجسم أو جزئياً يقتصر على استئصال جزء من أنسجة الجسم ولو كان ضئيلاً كما في التسلخات والسحجات أو يؤدي إلى إتلاف جزء من أنسجة الجسم كما في الحروق⁽⁴⁾.

يتبين من التعاريف السابقة أن مفهوم الجرح في الفقه الجنائي يقتصر على الإصابات الحاصلة في الجلد والأغشية المبطنة لفتحات الجسم الطبيعية كالغشاء المبطن لصوان الأذن والفم، كما أن تصنيف الجروح الذي يعتمد عليه الفقه الجنائي هو التلف الظاهر وهو ثلاثة أنواع:

¹ - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، 2006، ص 253، 252.

² - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون دار النشر، دون طبعة، 1999، ص 120.

³ - التمزق هو تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزئيات أنسجة الجسم وذلك لان الأنسجة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة طبقاً لقوانين الطبيعة منقول عن فخري عبد الرزاق الحديثي، وخالد الحميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 88.

⁴ - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 1999، ص 22.

الجروح البسيطة: وهي التي تشفى دون أن تؤول إلى عاهة خلال مدة تقل عن عشرين يوما.

الجروح الخطيرة: وهي التي تحتاج لشفائها لمدة أكثر من عشرين يوما وقد تخلف عاهة.

الجروح المميّة: وهي الجروح التي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للوفاة⁽¹⁾.

ثالثا: تعريف الجرح في الطب الشرعي:

بما أن الجرح أهم الأقسام في مسائل الطب الشرعي فلقد اختلفت التعريفات بشأنه فمنهم من عرفه بأنه: «تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم نتيجة عنف خارجي واقع عليه مثل الضرب بآلات مختلفة، سواء كانت رضية أو طعنية أو وخزية⁽²⁾»، ومنهم من عرفه بأنه: «انفصال عارض في أنسجة الجسم نتيجة لأسباب خارجية ويسمى هذا الانفصال جرحا plaie إذا أصاب الجلد، وهو تمزق إذا كان في العضلات déchirure وتهتك في حالة الأحشاء الداخلية contusion في حين يكون كسرا في العظام fracture وتشققا في النسيج المخاطي fissure»⁽³⁾، يراعي الطب الشرعي في تصنيف الجروح عاملين هما: درجة الخطورة، ونوع الآلة المتسببة فيها فالجروح البسيطة لا تترك ندبات cicatrices ولا عاهات ولا آثارا كما أنها تلتئم في ثلاث

¹ - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 142، 143.

² - خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2008، ص 203.

³ - يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، عمار قرفي للطباعة، باتنة، دون سنة النشر، دون طبعة، ص 93.

أسابيع، بينما الجروح الخطيرة قد تسبب عاهات مستديمة وتترك آثاراً على الجسم وقد تطول مدة التئامها لأكثر من ثلاث أسابيع، وقد تؤدي مباشرة إلى الوفاة⁽¹⁾، إلا أن التصنيف الأكثر شيوعاً في مسائل الطب الشرعي هو الذي يعتمد على نوع الآلة المتسببة في الجروح مثل: الجروح الرضية plaies contuses والتي تشمل السجحات⁽²⁾ ecchymoses، الخدوش égratignures، والكدمات contusions، وكذا الجروح القطعية بفعل آلة مدببة الأطراف والتي تكون طعنية أو قطعية coupures، وأخيراً الجروح النارية وهي الجروح التي تنتج عن استعمال الطلقات النارية⁽³⁾.

من خلال التعاريف السابقة يبدو أن رجال الطب الشرعي هم أكثر اختصاصاً في تحديد أنواع الجروح وأثارها على جسم الإنسان إذ يمكن لهم أن يحددوا الوقت الذي حدث فيه الجرح والوقت اللازم لالتئامه وشفائه ثم يأتي دور القانون الجنائي ليصنف لنا هذه الجرائم ويكيفها حسب درجة الجسامة ويحدد العقوبات المناسبة لكل جريمة، كما أن التعريف الوارد في الطب الشرعي أوسع وأشمل من المفهوم القانوني وأدق وصفاً، وعلى الرغم من أنه هناك فرق في تعريف الجرح في

¹ - يحيى بن لعل، المرجع نفسه، ص 93.

² - السجحات هي عبارة عن جروح تأثيرها يكون على سطح الجلد فقط وتعمل فيه كشطاً وتختلف باختلاف الآلة المسببة لذلك وهي أنواع سحجت احتكاكية، سحجات ضغطية، سحجات طبيعية، وسحجات حيوية وغير حيوية. للتفصيل أكثر انظر، جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص 76 وما يليها.

³ - مديحه فؤاد الخضر، أحمد أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 1991، ص 92.

الطب الشرعي والفقہ الجنائي إلا أن كلاهما يتفقان في النتيجة وهي أن كليهما يعني المساس بسلامة الجسد.

الفرع الثاني

تعريف الضرب لغة واصطلاحاً

سأتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للضرب أولاً، ثم نعرف الضرب اصطلاحاً ثانياً.

أولاً: تعريف الضرب في اللغة:

يطلق الضرب على عدة معان منها الإصابة باليد أو السوط أو غيرهما ويقال ضربة بيده أو بالسوط يضربه ضرباً، كما يطلق كذلك على السير في الأرض ابتغاء الرزق، ويطلق على الغزو في سبيل الله، ويطلق على معان أخرى منها ضرب الدف، وأضرب عنه أي أعرض عنه⁽¹⁾، ويطلق كذلك على البعد يقال ضرب الدهر بيننا أي أبعد بيننا⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الضرب في الاصطلاح:

سأتناول في هذا الفرع تعريف الضرب في الاصطلاح في الفقه الإسلامي وفي الفقه الجنائي، وينقسم إلى قسمين: فأتناول في القسم الأول تعريف الضرب في الفقه الإسلامي، وفي القسم الثاني أتطرق إلى تعريف الضرب في الفقه الجنائي.

¹ - ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء الأول، مكتبة السكة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، دون سنة النشر، مادة (ض، ر، ب)، ص 159.

² - ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، الجزء الأول، مادة (ض، ر، ب)، ص 550.

1- تعريف الضرب في الفقه الإسلامي

الضرب في الفقه الإسلامي يقصد به «كل أذى يلحق بجسم الإنسان ويكون ناشئ عن استعمال أداة غير قاطعة، والضرب يكون موجود حتى ولو لم يترك أثرا ظاهرا من نزيف أو احتقان الدم ويشمل كل صور الصدم والجذب والعنف والضغط على الأعضاء»⁽¹⁾، ولقد اختلفت أراء الفقهاء في القصاص في الضرب أو اللطم أو الوجأ على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وجمهور الحنابلة والظاهرية وغيرهم، قالوا: «لا قصاص في الضربة أو اللطمة أو الوجأ وإنما فيها التأديب بما يراه الإمام»⁽²⁾. واستدل جمهور الفقهاء على عدم القصاص في اللطمة والوجأ والضربة بالمعقول من وجهتين: **أولهما:** أن اللطمة والوجأ والضربة لا قصاص فيها لأنها لا تترك أثر يستدل بها عليه وما لم يترتب عليه أثر في الشريعة فلا قصاص فيه وإنما يكتفي فيه بالتعزير.

ثانيهما: في اللطمة والضربة والوجأ والوكزة⁽³⁾ يعتذر فيها القصاص لعدم الاستيفاء فيها دون حيف وذلك لخطرها وعدم ضبطها وكل ما كان كذلك لا يجب فيه القصاص.

¹ - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 226.

² - خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 196.

³ - اللطم هو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة، والوجأ الضرب باليد، والوكز هو الدفع والضرب بجمع الكف، أنظر أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 231

الرأي الثاني: قال به الحنابلة بان القصاص موجود في الضربة واللطمة والوجأة في عمدها واستدل الإمام أحمد ومن معه على وجوب القصاص في الضربة واللطمة والوجأة ونحوها من الكتاب والسنة⁽¹⁾.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)⁽²⁾. وقوله تعالى: (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)⁽³⁾. وقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة في هذه الآيات الكريمات هو أن الله تعالى أمر بالمماثلة في العقاب والقصاص، فيجب اعتباره بحسب الإمكان والأمثل هو المأمور به، فالملطوم والمضروب قد اعتدي عليه فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به .

الدليل من السنة: عن ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب فقال: « ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفسي بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين، رأيتك إن كان رجل من المسلمين على رعية فآدب بعض

¹ - خالد محمد شعبان، المرجع نفسه، ص 197.

² - سورة الشورى الآية 40.

³ - سورة البقرة الآية 194.

⁴ - سورة النحل الآية 126.

رعيته إنك لمقصه منه ؟ قال: أي والذي نفس عمر بيده لأقصنه منه ، أنا لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ، ولا تمنعوهم من حقوقهم فتكفروهم ، ولا تجمروهم فتفتتوهم ، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»⁽¹⁾

وجه الدلالة :

إن هذا الأثر صريح في أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يقتص من الضرب ونحوه ولقد توعد عماله الذين يضربون الناس بالقصاص منهم وهذا صريح في وجوب القصاص من الضارب وما ورد عن الخلفاء الراشدين كلهم يدل على أن للضربة واللطمة ونحوهما قصاص في الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

الراجع:

والراجع في الموضوع هو ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل ومن معه هو وذلك لما استدلوا به من الكتاب والسنة ، ولقد قال الإمام بن القيم في استدلاله على مارجحه كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم أن «العباس بن عبد المطلب لطم رجلا فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم من العباس ، فعفا عنه»⁽³⁾.

¹ - مسند أحمد بن حنبل، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الجزء الأول، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ص 41.

² - أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 231.

³ - محمد بن أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والأوطار، مكتبة الرشد، الرياض، الجزء الخامس، ص 464.

2- تعريف الضرب في الفقه الجنائي: الضرب هو « كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها لكن دون أن يؤدي هذا المساس إلى تمزيقها»⁽¹⁾، ولا يهم أن يترك هذا الضغط أثراً أم لا⁽²⁾، كما لا يشترط أن يكون الضغط على الجسم باستعمال أداة معينة وإنما يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد، أو ركل بالقدم، أو القرص⁽³⁾، كما أن الألم في الضرب ليس له أهمية كبيرة لأن الضرب يقع حتى ولو كان المجني عليه مغمى عليه أو تحت تأثير مخدر⁽⁴⁾. وترجع الحكمة في تجريم الضغط على جسد المجني عليه باعتباره ضرباً إلى ما يسببه هذا الضغط من إعاقة للحالة الطبيعية للجسم باعتباره اعتراضاً على الاسترخاء الطبيعي للأنسجة، كما أن هذا الضغط يسبب ألماً للجسم، ولذلك جرمه المشرع⁽⁵⁾.

وعرفه عبد الله سليمان الضرب بأنه: «هو صفع أو ضرب أو دفع أو أي احتكاك بجسم المجني عليه سواء ترك بجسم المجني عليه أثراً مادياً أو لم يترك وبغض النظر عن الآلة المستعملة»⁽⁶⁾.

1 - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص434.
2 - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون سنة النشر، ص116.

3 - محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الأوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص279.

4 - سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص45.

5 - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص353.

6 - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، دون طبعة، ص182.

يتضح من خلال هذه التعريفات أن القانون جرم فعل الضرب مهما كانت طبيعته أو نتيجته بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك، بل إن مجرد وقوع الفعل يدخل في نطاق التجريم وهذا من أجل توفير الحماية للحق في سلامة الجسم⁽¹⁾، كما أن كل من الجرح والضرب يشتركان في مساسهما بأنسجة الجسم، إلا أن الأول يؤدي إلى تمزيق الأنسجة، أما الضرب فلا يؤدي إلى ذلك، والجرح يعتبر أوسع نطاقاً من الضرب لذلك يعتبر فقهاء القانون أن كل جرح ضرب ولكن ليس كل ضرب جرح⁽²⁾، كما أن القانون لا يشترط فيهما استعمال أداة معينة لإحداث الضرب أو الجرح، لأن الجريمة تقوم حتى ولو لم تتعرف المحكمة على الأداة المستعملة أو أخطأت في ذكرها فإن ذلك لا يعيب حكمها، كما أن الضرب والجرح فعلاً متكافئان ومتساويان في نظر القانون بحيث يكفي تحقق أحدهما لقيام الجريمة ولم يفرق القانون بينهما في المسؤولية فالجزاء واحد في الحالين⁽³⁾.

ثالثاً: تعريف الضرب في الطب الشرعي:

لقد اعتمد رجال الطب الشرعي في تعريفهم للضرب على مدى إصابة النسيج في الجسم لأن الضرب لا يؤدي إلى تمزق الأنسجة عكس الجرح الذي يمزق الأنسجة، ورجال الطب الشرعي لا يستندون في

¹ - لخداري عبد الحق، رسالة ماجستير، ضمانات حماية الحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامية والقانون الوضعي، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2009، ص 102.

² - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون دار النشر، دون طبعة، 1999، ص 120.

³ - محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 354.

تعريفهم للضرب للأثر الذي يتركه عكس رجال الفقه الجنائي الذين يعتمدون في تعريفهم للضرب للأثر الظاهر على جسم المجني عليه⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أركان جريمة الضرب والجرح

تتشترك جرائم الجرح والضرب أو غير ذلك من أعمال العنف والاعتداءات الأخرى سواء كانت عمديه أو غير عمديه في كل من محل الاعتداء الواقع عليها الفعل، أي الحق الذي يصيبه الضرر من الجريمة والركن المادي أي الفعل الذي يأتيه الجاني والذي يتحقق به ذلك الاعتداء⁽²⁾، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب لذلك قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع: الفرع الأول: الركن الشرعي، والفرع الثاني: محل الاعتداء

الفرع الثالث: الركن المادي للجريمة، والفرع الرابع: الركن المعنوي أو القصد الجنائي

الفرع الأول

الركن الشرعي

لكي تقوم أي جريمة يجب توافر الركن الشرعي لها وفقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولذلك سنورد في هذا الفرع النصوص القانونية التي تناولت جريمة الضرب والجرح في قانون العقوبات في المواد: 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، من قانون

¹ - خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 203.

² - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص 94.

العقوبات وهي كالآتي: الفقرة الأولى من المادة 264 من قانون العقوبات: «كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما»⁽¹⁾.

الفقرة الأولى من المادة 266 من قانون العقوبات «إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية»⁽²⁾.

والمادة 267: «كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

¹ - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84، ص 22.

² -- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84، ص 22.

بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً»¹.

الفقرة الثانية من المادة 268 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي: «إذا وقع ضرب أو جرح أثناء مشاجرة أو عصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة اشد على مرتكب أعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة أو ذلك العصيان أو الاجتماع».

وكذلك المادة 269 من قانون العقوبات «كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج»².

ونص المادة 270 «إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوماً أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000 دج.

¹ - عبد الكريم، ت، المرجع السابق، ص 93.

² - عبد الكريم، ت، المرجع نفسه، ص 93.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر»⁽¹⁾.

الفرع الثاني

محل الاعتداء

إن الحق في سلامة الجسم هو المحل الذي يقع عليه الاعتداء في جرائم الضرب والجرح، وجسم الإنسان الذي يحميه القانون من أفعال الاعتداء عليه هو جسم الإنسان الحي⁽²⁾، ولا ترتكب الجرائم المذكورة إذا كانت أعمال العنف أو الاعتداء موجهة ضد حيوان⁽³⁾، كما لا تقوم جريمة من هذه الجرائم إذا كانت هذه الأفعال موجهة إلى جثة لأن الجثة أورد لها المشرع أحكام خاصة بها في قانون العقوبات الجزائي وذلك في المواد من 150 إلى 154⁴، والقانون لا يفرق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا يحقق الاعتداء على الحق في حماية جسم الإنسان شأنه من ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة أو غدة من الغدد، فكل اعتداء على جسم الإنسان يشكل عدوانا حتى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرة تدل على هذا الاعتداء⁽⁵⁾، كما أن

¹ - عبد الكريم، ت، المرجع السابق، ص 95.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 132.

³ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 94.

⁴ - انظر المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات الجزائي.

⁵ - فريجة حسين، المرجع السابق، ص 138.

جريمة الضرب والجرح تقع مهما كانت الحالة الصحية والبدنية للمجني عليه سواء كان معتلا أو منهارا ، أو مصابا بأمراض يستحيل البرء منها ، أو حتى مشرفا على الموت ⁽¹⁾ ، وهذا لأن الحق في سلامة الجسم يعني أن يحتفظ الإنسان بمستواه الصحي ، وبتكامل الجسم والتحرر من ألم لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار الألم الذي كان المجني عليه يعانيه من قبل ، وبالتالي يعد اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه إذا أدى إلى الهبوط بمستوى الإنسان الصحي أو تعطيل أحد أعضائه أو أجهزته عن أداء وظيفتها ولو تعطيل مؤقتا ، وكذلك أي اعتداء من شأنه المساس بمادة الجسم سواء بإنقاصها كبتتر عضو أو تعطيل إحدى الحواس ⁽²⁾ ، وكما يكون الاعتداء على جسم الإنسان بأشياء مادية فهل يمكن أن يكون بوسائل نفسية ؟ هناك من الفقه من يرى أنه يمكن أن يكون الاعتداء على الجسم بوسائل نفسية أيضا لأنه يمكن أن يقع الاعتداء وينال من الجانب النفسي أو العقلي ، كالتسبب للشخص بانهيار عصبي حاد يؤدي إلى إصابته بشلل ببعض أعضاء جسمه ⁽³⁾ أو إزعاج المجني عليه بصفة مستمرة كتخويفه أو جعله يعيش في رعب دائم مما يسبب له اكتئاب نفسي ⁽⁴⁾ ، كأن يروي له أخبار حزينة فتؤثر عليه وتسبب له آلاما نفسية ثم تتحول هذه الآلام النفسية

¹ - محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 359.

² - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 114 ، 113.

³ - نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص ، المرجع السابق ، ص 87.

⁴ - محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 114.

إلى اضطرابات جسدية قد تفضي به في النهاية إلى إعاقة أو إلى مفارقتها للحياة⁽¹⁾.

وجانب آخر من الفقه وهو الرأي الراجح حيث يعتبر الأفعال النفسية من إشارات وأقوال تؤدي إلى إيذاء جسم الإنسان وتعتبر مكونة للاعتداء على السلامة، إذا قامت العلاقة السببية بين هذا الألم النفسي وبين ما حدث من آثار ضارة على سلامة جسم الإنسان، حيث أن هذه الأفعال لها طابع نفسي ولكنها يمكن أن تتوفر بلا شك في شكل أفعال مادية فتؤدي إلى إعاقة الحركة أو اعتلال في الصحة⁽²⁾.

أما المشرع الجزائري فلم يتحدث عن مدى إمكانية الاعتداء على سلامة الجسم بوسائل نفسية، لكن إذا ثبت وجود علاقة سببية بين العامل النفسي وإحداث الألم الجسدي وبالأخص في حالة سوء نية الجاني، فقد تتحقق المسؤولية الجزائية وإن كان أمر إثبات سوء النية صعبا⁽³⁾.

ويلاحظ مما سبق أن الاعتداء على سلامة الجسم يمكن أن يكون بوسائل نفسية لذلك على المشرع الجزائري أن يفرد له نصا في قانون العقوبات لأن ما هو ملاحظ في واقعنا أن الاضطرابات النفسية غالبا ما تتحول إلى أمراض عضوية تصيب الإنسان، فالشخص المصاب مثلا بصدمة نفسية أو الذي يسمع أخبار مؤلمة غالبا ما تنتهي به إلى

¹ - هدى فتحي قشوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاعتداء على الحق في سلامة الجسم، عين الشمس، دار الثقافة، دون دار النشر، دون طبعة، 1994، ص153.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص335.

³ - نبيل صقر، قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص159.

أمراض عضوية بل أحيانا إلى أمراض مزمنة كأمراض الضغط الدموي أو السكري أو إلى عدم القدرة على الكلام، ولا ننكر أن إثبات العلاقة السببية بين العامل النفسي والأمراض الجسدية هو أمر صعب الإثبات إلا أنه يجب الاجتهاد للوصول إلى العلاقة السببية بينهما.

الفرع الثالث

الركن المادي

يتكون الركن المادي في جرائم الضرب والجرح من ثلاث عناصر هي:

1 - الفعل 2 - النتيجة 3 - علاقة السببية.

1 - الفعل: لقد استعمل المشرع الجزائري للتعبير عن أفعال الاعتداء على سلامة الجسم ألفاظ منها الضرب والجرح⁽¹⁾، وأي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، ولقد جرم المشرع هذه الأفعال لأنها تشكل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه وهي حق السير الطبيعي لوظائف الحياة، والتكامل الجسدي والتحرر من الآلام البدنية، فكل فعل يمس أحد هذه العناصر فهو يمس بسلامة الجسم ويجب أن تتوافر فيه شروط الآتي ذكرها⁽²⁾:

¹ - « Un acte de violence peut être sous le terme de violence, un coup, un acte ayant provoqué une blessure ou même une voie de fait » Jean LARGUIER-Anne-Marie LARGUIER, Droit pénal spécial, DALLOZ, 11^{ème} édition. p31.

² - عدلى خليل، جنح وجنايات الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء والطب الشرعي، دار الكتب القانونية، دون دار النشر، دون طبعة، 1999، ص22.

الشرط الأول: جسامة فعل الاعتداء:

يتعين أن يكون فعل الاعتداء على سلامة الجسم على قدر من الجسامة حتى يمكن وصفه بأنه من قبيل جنايات أو جنح أو مخالفات الجرح أو الضرب، وهذا الشرط يستفاد من بعض الاعتداءات على سلامة الجسم، وتحديد هذه الجسامة هو من شأن قاضي الموضوع وهو يعتمد في ذلك على جميع الظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل، سواء تعلقت بالوسيلة التي استعان بها المتهم على ارتكاب فعله أو بقوة الحركة العضوية التي صاحبته، أو الموضع الذي اختاره من جسم المجني عليه أو سنه أو ظروفه الصحية⁽¹⁾، والغالب أنه إذا استعمل الجاني أداة في ارتكاب فعل الضرب أو جرح فإن الأداة تزيد في الجسامة لكنها تبقى مجرد قرينة، فقد يعتبر الفعل جنحة على الرغم من أنه لم يستعمل في ارتكابه أداة، وقد يعتبر مخالفة على الرغم من استعماله أداة في ارتكابه ولو كانت هذه الأداة ضئيلة الخطر كعصا رفيعة أو قفاز⁽²⁾، وفي جميع هذه الأحوال على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء المختصين.

الشرط الثاني: توجيه فعل الاعتداء إلى الجسم

ومعنى هذا أن الاعتداء إذا كان غير موجه إلى جسم الإنسان فلا يكون اعتداء ولا جريمة، فإذا قام الشخص برمي حجارة على سيارة

¹ - مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري، والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون دار النشر، دون طبعة، 2003، ص 188.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق ص 440.

يقودها إنسان بنية إتلاف السيارة دون إصابة السائق فالشخص هنا لا يسأل عن جريمة الجرح أو الضرب وإنما يعاقب على تحطيم أملاك الغير⁽¹⁾، ولكن هذا القول لا ينفي أن الفعل الذي يوجه إلى شئ قريب من المجني عليه يعد مساسا بسلامة جسمه إذا ترتب عليه إزعاجه ثم إخلاله بالسير الطبيعي لجهازه العصبي خاصة إذا كانت لديه حساسية خاصة، وقد تقترب بالاضطراب العصبي أعراضا تنال مادة الجسم بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين وظائف الحياة المتنوعة⁽²⁾.

الشرط الثالث: أن يكون الاعتداء بطريقة ايجابية أو سلبية:

إن الاعتداء على سلامة الجسم يكون بطريقة ايجابية وذلك بقصد إحداث فعل الضرب أو الجرح، لذا فالسؤال الذي يطرح هنا: هل يمكن أن يكون الاعتداء بطريقة سلبية؟

يمكن أن يقع المساس بسلامة الجسم بطريقة سلبية أي عن طريق الترك أو الامتناع إلا أن هذا التصرف السلبي أو الامتناع له قيوده ومنها:

أن يكون على الممتنع واجب قانوني مثل: واجب رجال الإطفاء إنقاذ شخص من منزل يحترق أو التزام تعاقدى ومثاله: واجب الأجير في إرشاد مستأجر الكفيف محافظة على حياته، لأنه إذا كان الواجب مأمور به في القانون أو ناشئ عن التزام تعاقدى وتحققت العلاقة السببية

¹ - فريجة حسين، المرجع السابق، ص 143، 144.

² - عدلى خليل، المرجع السابق، ص 24.

بين الامتناع والنتيجة مع توافر القصد الجنائي قامت حينها مسؤولية الجاني⁽¹⁾.

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالاعتداء الذي يكون بطريقة سلبية وهذا وفقا لنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: «كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج»⁽²⁾.

من خلال استقراء نص المادة السابقة يتضح أن الامتناع أو الاعتداء بطريقة سلبية يعاقب عليه المشرع الجزائري طالما أدى هذا الامتناع إلى الإضرار بسلامة الجسم.

2- النتيجة : يتعين أن يؤدي فعل الاعتداء إلى نتيجة إجرامية وتتمثل هذه النتيجة في الأذى الذي يلحق بجسم المجني عليه، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بسلامة جسم المجني عليه أي إذا لم يصبه سلوك الجاني بأذى فعلي فلا تقوم أي جريمة من جرائم الضرب والجرح⁽³⁾، ويتمثل هذا المساس فيما يلحق جسم الإنسان من تعطيل للأعضاء أو إعاقته عن أداء وظائفها على النحو العادي الذي رسمه الله لها،

¹ - عدلى خليل، المرجع نفسه، ص 27.

² - ت، عبد الكريم، المرجع السابق، ص 94.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 361.

ويحدث كذلك الاعتداء عندما لا يتمكن الجسم من الاحتفاظ بمستواه الصحي الذي كان يتمتع به قبل حصول الاعتداء⁽¹⁾.

والقاعدة أنه لا يعاقب على الشروع في جرائم الضرب والجرح لأن الجريمة إذا قامت تتحقق النتيجة والمشرع يعاقب عليها⁽²⁾، والقاعدة كذلك أن يسأل الجاني عن هذه الجرائم مهما كانت جسامة الأذى، بحيث يستوي أن يكون هذا الاعتداء جسيماً أو بسيطاً، إلا أن القانون يضع اعتبار للجسامة في النتيجة ويعتبرها ظرف من ظروف تشديد العقاب⁽³⁾.

الفرع الرابع

الركن المعنوي أو القصد الجنائي

إن جريمة الضرب والجرح من الجرائم العمدية فهي تستلزم القصد العام أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وكذلك تتطلب القصد الخاص⁽⁴⁾، وبما أن مثل هذه الجرائم عمدية فإن الجاني يقوم بارتكابها بنية سيئة مع توافر العلم والإرادة الحرة، كما أن الجاني كان يتوقع حدوث النتيجة التي ترتبت على فعله لأن إرادته اتجهت إلى تحقيق هذه

¹ - محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 361.

² - فريجة حسين، المرجع السابق، ص 145.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 139.

⁴ - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي للطبع والنشر، دون بلد النشر، طبعة ثامنة مزيّدة ومنقحة، 1985، ص 113.

النتيجة⁽¹⁾، أما إذا كان الجاني مكرها ولم تتوافر لديه الإرادة السليمة لارتكاب الفعل فإن القصد الجنائي ينتفي لديه، ولكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ترتبت على فعله أي المساس بسلامة جسد الإنسان، وأن إرادته قد اتجهت إلى تحقيق تلك النتيجة⁽²⁾ وإلا فإنه لا يمكن مساءلته عن هذه الجريمة لتخلف القصد الجنائي لديه أو لم يتوقع على الإطلاق المساس بسلامة جسم الإنسان، أو توقع هذه النتيجة على أنها محتملة ولكن إرادته لم تتجه إلى تحقيقها، كالأم التي تترك سهواً في متناول أطفالها مواد تنظيف سامة تتسبب في إمرضهم⁽³⁾.

ويقوم القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح حتى لو حصل خطأ في شخص المجني عليه لأن القانون يحمي حق الإنسان في سلامة جسمه دون اعتبار لشخصه، فمتى ثبت أن الجاني كان يهدف بفعله إلى المساس بسلامة جسم الإنسان فإن القصد الجنائي قائم سواء أصاب الشخص الذي كان يريد إصابته أو أصاب شخص آخر، ويقوم كذلك القصد الجنائي سواء كان يهدف بمساسه بسلامة الجسم بشخص بعينه أو بعدة أشخاص كما في حالة من يضع مادة سامة في مسقاة يرتوي منها عامة الناس⁽⁴⁾.

¹ - محمد احمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص280.

² - مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص193.

³ - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص125.

⁴ - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص100.

المطلب الثالث

العقوبة المترتبة عن أفعال الضرب والجرح

إن مسؤولية الجاني تختلف باختلاف الشخص مرتكب الجريمة وحسب جسامة الجريمة المرتكبة ولقد تعددت العقوبات المتعلقة بجريمة الضرب والجرح حسب جسامتها في التشريع الجزائري وهذا ما سأحاول توضيحه في هذا المطلب لذلك قسمته إلى ثلاث فروع: الفرع الأول عقوبة الضرب والجرح المؤدي إلى مرض أو عجز والفرع الثاني: عقوبة الضرب والجرح غير المؤدي إلى عجز أما الفرع الثالث : فخصصته إلى الضرب والجرح في صورته الخاصة.

الفرع الأول

الضرب والجرح المؤدي إلى المرض

لقد جرّم المشرع الجزائري هذه الصورة الماسة بسلامة الجسم في المادة 264 من قانون العقوبات الفقرة الأولى بحيث تكون العقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.⁽¹⁾ إذا اتخذ الفعل صورة الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى مرض أو عجز⁽²⁾ كلي عن العمل لمدة 15 يوما ، ويشترط أن

¹ - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84، ص22.
² - والمرض هو اختلال الصحة وضعف القوة التي لا يستطيع الإنسان معها أن يباشر أعماله الشخصية دون تعريض نفسه للضرر، أما العجز عن الأعمال فيقصد به عدم قدرة المجني عليه على القيام بالأعمال البدنية التي يقوم بها الناس في حياتهم اليومية انظر شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات = العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2003، ص42، 40.

يكون المرض على قدر من الجسامة ولا يكفي حدوث آلام لم يخل بالسير الطبيعي لوظائف الجسم⁽¹⁾، ويشترط القانون أن يستمر المرض أو العجز لمدة تزيد عن 15 يوما ويدخل في حساب هذه المدة اليوم الذي تتحقق فيه الإصابة وكذلك اليوم الذي ينتهي فيه المرض أو العجز عن العمل⁽²⁾، ويستعين القاضي في ذلك برأي الخبراء من الأطباء المتخصصين مع الأخذ بمعيار الأفعال العادية والطبيعية التي يقوم بها الناس عادة في حياتهم اليومية ولا يؤخذ بالتقرير الطبي الذي أصدره الطبيب المعالج في بداية الاعتداء بل يجب التروي في الحكم لحين الحصول المجني عليه على التقرير الطبي النهائي⁽³⁾، أما إذا ترتب عن أعمال العنف المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 264 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها، أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ففي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات⁽⁴⁾.

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 151.

2- شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2003، ص 42.

3 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 130.

4- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84، ص 22.

الفرع الثاني

الضرب والجرح الماس بسلامة الجسم والذي لا يخلف مرضاً

لقد جرم المشرع الجزائري أفعال الضرب والجرح التي تمس بسلامة الجسم إلا أنها لا تلحق أمراض بجسم المجني عليه ولا تخلف عجزاً عن أداء أعماله ⁽¹⁾، وذلك في نص المادة 266 من قانون العقوبات على أنه: «إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، فيعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 1.00.000 دج» ⁽²⁾. نجد أن المشرع الجزائري اشترط لتطبيق هذه العقوبة شروطاً معينة وهي:

ألا يؤدي الضرب والجرح إلى مرض أو عجز كلي .

ألا تتجاوز مدة المرض والعجز عن 15 يوماً .

وفي حالة توافر هذه الشروط تطبق العقوبة التي في نص المادة، بالإضافة إلى مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل في تنفيذ هذه الجريمة مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.

¹ - مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص 181.

² - القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84، ص 22.

الفرع الثالث

الضرب والجرح في صور خاصة

لقد أورد المشرع الجزائري صور خاصة للضرب والجرح منها :

أولا - ضرب وجرح الوالدين:

إن المشرع الجزائري جرم المساس بحق سلامة جسد أحد الوالدين بالجرح والضرب أو من يندرج تحت هذا المفهوم الجد والجدة باعتبارهما من الأصول⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 267 في فقرتها 3 من قانون العقوبات: «كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي: بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى. الحبس المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة»⁽²⁾.

ثانيا - ضرب وجرح القاصر:

لقد اهتم المشرع الجزائري كذلك بالأفعال الماسة بحق سلامة جسم القاصر، وذلك لصغر سنه وخطورة هذه الأفعال عليه، وساوى بين منع الطعام وعدم العناية بالقاصر بالامتناع على شؤون تتعلق بحياته

¹ - بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص 85، 84.

² - عبد الكريم، ت، المرجع السابق، ص 94، 93.

وتصون سلامة جسمه، واشترط للعقاب على ذلك أن يفضي العمل إلى تعريض صحته للضرر⁽¹⁾، وهذا يعني أنه لا يشترط حصول المرض بجسم القاصر وإنما يكفي لتوافر الإضرار بالصحة أن يحصل اختلال في المستوى الصحي الذي يعيشه وهذا ما نصت عليه المادة 271 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات «إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبطار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة»⁽²⁾.

ثالثا- أعمال العنف والتعدي الأخرى:

نجد أن المشرع الجزائري جاء بلفظ «أو بأي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي» في الفقرة الأولى من المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري وهو لفظ مطلق وعليه فالحماية المقررة لجسم الإنسان تكون مطلقة لأنها تنص على عقاب كل من يرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف، ويعاقب على المساس بحق سلامة الجسم إذا تحقق في إحدى صوره الثلاث: وهي الضرب والجرح والتعدي خاصة وأن جرائم الضرب والجرح أو غير ذلك من أعمال العنف والاعتداءات تشترك في كل من محل الاعتداء الواقع عليها، أي الفعل الذي يأتيه الجاني ويتحقق به الاعتداء⁽³⁾، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أضاف

¹ - بن الشيخ لحسين، المرجع السابق، ص183، 182.

² - عبد الكريم، ت، المرجع السابق، ص95، 94.

³ - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص94.

عبارة «أو بأي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي»، مما يجعل النص شاملا لكافة أنواع الإيذاء وجاءت خالية من لفظ الضرب والجرح مما يجعل الاجتهاد القضائي الذي تتزعمه المحكمة العليا مضطرا لتقديم تعريفات لهذه المصطلحات⁽¹⁾.

¹ - مارك نصر الدين، المرجع السابق، ص183.

المبحث الثاني

الإضرار بالأعضاء البشرية بإحداث عاهة مستديمة

لقد بينت في المبحث السابق الإضرار بالأعضاء البشرية في صورته البسيطة إلا أن هناك نوعاً آخر من الإضرار وهو الإضرار بالأعضاء البشرية بالضرب المفضي إلى إحداث عاهة مستديمة وهذا ما سأحاول التعرض له في هذا المبحث بحيث أوضح ما هو تعريف العاهة المستديمة وهل كل عاهة تعتبر مستديمة؟ أم هناك من العاهات مالا يعتبر كذلك؟ ونوضح العاهات التي اعتبرها المشرع الجزائي عاهات مستديمة، كما سنتطرق إلى التشويه الذي يصيب جسم الإنسان أو وجهه هل يعتبر عاهة مستديمة أم لا؟ وهذا ما سأعالجه في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب: المطلب الأول: تعريف العاهة المستديمة

المطلب الثاني: أركان جريمة إحداث العاهة المستديمة

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على هذه الجريمة

المطلب الأول

مفهوم العاهة المستديمة

نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف العاهة المستديمة في اللغة والاصطلاح ثم في القانون ونعرض كذلك الصور التي تعتبر من العاهة المستديمة وإلى آراء الفقهاء حول اعتبار التشويه من العاهات المستديمة أم لا

لا

الفرع الأول

تعريف العاهة المستديمة في اللغة والاصطلاح

نتعرض في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للعاهة أولاً ثم التعريف

الاصطلاحي ثانياً.

أولاً: تعريف العاهة المستديمة لغة: كلمة (عاهة) في اللغة تعني الآفة التي تصيب الماشية أو الزرع، وجمعها آفات⁽¹⁾.

فالعاهة التي تصيب الماشية كالجرب والفساد الذي يصيب الزرع من حر أو نحوه، وجمعها العاهات وأهل العاهات هم المصابون بها⁽²⁾.

ثانياً: تعريف العاهة المستديمة اصطلاحاً:

سنتعرض في التعريف الاصطلاحي إلى تعريف العاهة في الفقه الإسلامي، ثم نتطرق لتعريف العاهة في الفقه الجنائي.

1- تعريف العاهة في الفقه الإسلامي:

يقصد بالعاهة في الفقه الإسلامي؛ الآفات التي تصيب الإنسان في جسده أو التي تصيب الثمار وهذا ما جاءت به بعض الأحاديث النبوية، فعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب وما مسهما ذو عاهة ولا سقيم إلا شفي»⁽³⁾، كما ورد

¹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار عمران للنشر، دون بلد النشر، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دون سنة النشر، ص 662.

² - خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس، باريس، دون طبعة، 1973، ص 808.

³ - أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، الجزء الثاني، رقم الحديث 7008، ص 214.

كذلك عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « ما طلع النجم صباحا قط وتقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت »⁽¹⁾.

عن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال كنا في سفر ومعنا ابن عمر فسأله فقال « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يسبح في السفر قبل الصلاة ولا بعدها. قال وسألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت أبا عبد الرحمن وما تذهب العاهة ما العاهة قال طلوع الثريا »⁽²⁾.

عن عمرة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمين من العاهة »⁽³⁾.

2- تعريف العاهة المستديمة في الفقه الجنائي:

لم يعرف القانون العاهة المستديمة وإنما اكتفى بتعداد صورها على سبيل المثال لا الحصر، أما الفقه الجنائي عرف العاهة المستديمة بأنها فقدان منفعة العضو سواء كان هذا فقدان كلياً أو جزئياً وذلك بقطع العضو أو فصله⁽⁴⁾ أو تعطيل وظيفته عن العمل بصورة

¹- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، باب مسند أبو هريرة، الجزء 19، ص 307.

²- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، الجزء 2، ص 50.

³- أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، باب حديث السيدة عائشة، الجزء 54، ص 90.

⁴- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم العام، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون طبعة، 2005، ص 871.

دائمة ولو بقيت متصلة بالجسم⁽¹⁾، ولا يلزم لتحقيق العاهة المستديمة نسبة معينة في فقد منفعة العضو فأى نقص في هذه المنفعة أيا كانت نسبته يحقق معنى العاهة⁽²⁾، ويعتبر في حكم العاهة المستديمة إصابة المجني عليه بمرض يستحيل علاجه أو شفاؤه كالشلل أو الجنون أو فقدان الذاكرة⁽³⁾، وتستوي العاهة المستديمة إذا كان استئصال العضو بسبب ضربة أو جرح أو نتيجة عمل جراحي تسبب فيه الطبيب كنقله لعضو بغير رضا المجني عليه أو خلسة وهذا الأمر يحدث بسهولة لكون المريض تحت تأثير المخدر⁽⁴⁾، كما تتميز العاهة المستديمة بأنها غير قابلة للشفاء ما بقي المصاب بها على قيد الحياة، وفي هذه الحالة ننظر إلى القواعد العلمية السائدة وقت النظر في الدعوى لا إلى القواعد العلمية التي كانت سائدة وقت ارتكاب الفعل، فإذا كانت العاهة غير قابلة للشفاء وقت الحادث أصبحت قابلة للتطور عند نظر الدعوى لم يعد هناك مجال للقول بوجود عاهة دائمة⁽⁵⁾، ويترك الأمر في تقدير العاهة لمحكمة الموضوع لكي تفصل فيه دون رقابة من محكمة النقض، وتبت فيه مما يتضح من حالة المصاب وما يستخلص من تقرير الطبيب، كما

¹ - علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وبالنقطة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006 ص 215.

² - يحي بلعلی، المرجع السابق، ص 49.

³ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 124.

⁴ - طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص 179.

⁵ - كامل سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، 1991، ص 204.

أن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه لا يؤثر في سلامة الحكم، كما لا يؤثر في قيام العاهة كونها لم تقدر بالنسبة المئوية⁽¹⁾.

يتضح من خلال التعاريف الواردة سابقا أن القوانين لم تعرف العاهة المستديمة وأغلبها لجأت إلى تعداد صورها إلا أن هذا التعداد غير محصور لأن المشرع ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، والمشرع الجزائري شأنه شأن باقي القوانين حيث قام بذكر أمثلة عن العاهة دون أن يحددها على سبيل الحصر.

الفرع الثاني

ما يعتبر من العاهات المستديمة

هناك بعض العاهات اعتبرها القضاء من العاهات المستديمة ومن أمثلتها فقد إبصار العين أو نقصه، وفقد سلامة الأصبع أو إعاقة حركة ثفيه وخلع الكتف وتخلف عسر مستديم في حركته وعدم إمكان انطباق نصف الفك العلوي على الفك السفلي بسبب إصابة الفك الأسفل بكسر ثم التحامه معيبا، أو بتر الأعضاء⁽²⁾، وكذلك استئصال أحد الكليتين أو الطحال⁽³⁾.

¹ - سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، فقها وقضاء، دار الفكر العربي للطبع والنشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر، دون طبعة، ص 177.

² - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 104.

³ - اعتبرت غرفة الاتهام الطحال جهاز وليس عضوا ويجب الاستعانة بخبير مختص لمعرفة ما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا لإمكانية تحديد الوصف القانوني الصحيح المتابع به، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، 2002، ص 546.

فقد الإبصار:

هناك من الفقه من يعتبر أن نقص الإبصار لا يعد عاهة مستديمة كما ذهب إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام لها حيث تحدث قانون العقوبات الفرنسي في المادة 309 «عن كف البصر أو فقد إحدى العينين»، وبمفهوم المخالفة مجرد ضعف البصر لا يعد عاهة مستديمة⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري تشبه في صياغتها المادة 309 من قانون العقوبات الفرنسي حيث جاء فيها: «فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين» إذن ففقد الإبصار كلتا العينين أو إحدهما يعتبر عاهة مستديمة في التشريع الجزائري وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر والدليل على ذلك قول المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة: «أو أية عاهة مستديمة أخرى»⁽²⁾.

كما يلاحظ كذلك أن القضاء الفرنسي لم يصب عندما اعتبر أن نقص منفعة العين لا يعد عاهة مستديمة، في حين أن قضاءنا قد ذهب أكثر من مرة إلى اعتبار أن أي نقص مستديم في قوة الإبصار يعتبر عاهة مستديمة، حيث أدين المتهم في هذه القضية بجناية الضرب والجرح

¹ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 129.

² - عبيدي الشافعي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، دون طبعة، ص 126.

أعمدي المؤدي إلى فقدان البصر بسبب الإصابة التي تعرض لها الضحية وفقد إبصار عينه اليسرى⁽¹⁾.

وهناك رأي يرى بأنه إذا أجريت عملية جراحية وأمكن شفاء العاهة بجراحة فهل ينفي ذلك العاهة الدائمة؟ إلا أن الإشكالية لا تثار في هذه الحالة إذا أجريت العملية ونجحت لكن السؤال الذي يثار بخصوص إذا كان يستطيع المجني عليه رفض القيام بهذه العملية أم لا؟ أجابت على هذا السؤال محكمة النقض المصرية حيث قررت أنه لا يجوز للمجني عليه رفض العملية ما لم يكن من شأنها تعريض حياته للخطر ولا مجال للقول بقيام عاهة مستديمة إذا رفض المجني عليه القيام بالعملية، كما تعتبر العاهة دائمة إذا تم إجراء العملية وفشلت⁽²⁾.

(أ) - فقد السن :

هناك من القضاء من اعتبر أن فقد السن لا يعتبر عاهة مستديمة كما لا يعتبر فقد سن واحدة من العاهات المستديمة لكون وظيفة الأسنان مجتمعة تفي بالغرض كما أن وظيفة الجهاز العصبي لا تتأثر من هذا الفقد، كما أنه يمكن تعويضها بأسنان اصطناعية تقوم تقريبا بنفس العمل الذي كانت تقوم به السن المفقودة⁽³⁾، إلا أن رأي هذا القضاء غير سديد لأن الأسنان الاصطناعية مهما كانت فائدتها في تمكين الفم من أداء وظيفته لا يمكن أن ترقى في ذلك لدرجة الأسنان

¹ - مجلة قضائية تصدر عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية، حكم جنائي صادر في 2001/02/06، العدد الثاني، لعام 2001، ص 372.

² - كامل السعيد، المرجع السابق، ص 203.

³ - معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 1999، دون طبعة، ص 632.

الطبيعية، كما أن حلول الأسنان الاصطناعية مكان الطبيعة التي كسرت أو فقدت لا ينفي أن هناك نقصا ترتب على ذلك ولو بنسبة صغيرة في منفعة الفم⁽¹⁾، لكن فقد خمس أسنان من قواطعها وناب يعتبر عاهة مستديمة لما له من تأثير على وظيفة الفم⁽²⁾، واختلال وظيفة الجهاز الهضمي وما يسببه من عسر الهضم يفقد المصاب شيئاً من الهناء في حياته، والعاهات المستديمة المذكورة في قانون العقوبات الجزائي هي على سبيل المثال لا الحصر.

(ب)- فقد صوان الأذن:

لا يعتبر فقد جزء من صوان الأذن عاهة مستديمة لأن عضو السمع باق ويؤدي منفعته، ومهمة صوان الأذن هو جمع الأصوات لتدخل بسهولة زائدة إلى القناة السمعية، أما الأجزاء الأخرى للأذن وهي القناة والسندال والطوبة هي أجزاء متممة لتوصيل الأصوات إلى المخ فإنها باقية تقوم بوظيفتها⁽³⁾، أما فقدان كل صوان الأذن فيما عدا نصف شحمة الأذن، هذه الحالة من شأنها أن تنقص قوة السمع بدرجة بسيطة فضلاً عن حالة التشويه بالوجه وتمزق غشاء الطبلية وبالتالي تعتبر عاهة مستديمة⁽⁴⁾.

¹ - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 875.

² - مديحه فؤاد الخضري، احمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 278.

³ - سيد البغال، المرجع السابق، ص 179.

⁴ - هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2007، ص، ص 123، 120.

الفرع الثالث

مدى اعتبار التشويه عاهة مستديمة

لقد تعددت الآراء حول اعتبار التشويه عاهة مستديمة ، ولقد انقسمت هذه الآراء إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول: يميل إلى القول بأن مجرد تشويه الشكل لا يعد عاهة مستديمة طالما أنه لا يمس بسوء منفعة عضو من الأعضاء.

الرأي الثاني: هذا الاتجاه يرى بأنه لا يمكن الأخذ بالرأي الأول لأن التشويه قد يبلغ درجة من الجسامة والظهور توجب اعتباره عاهة ، ومثال ذلك من يلقي مادة حارقة على وجه شخص فيشويهه فيفقد الوجه منفعته في إعطاء الإنسان شكلا يعرف به وملامح معينة تعرف عنه ، كما أن التشويه ضار بمستقبل المجني عليه فإذا كانت فتاة فلا أحد يتقدم للزواج منها وهي على هذه الصورة ، وكذلك إذا تقدمت إلى طلب عمل قد يرفض طلبها⁽¹⁾ ، وهذا قد يسبب لها صدمة نفسية عنيفة قد تؤدي بها إلى الانتحار ، ونجد أن القانون السوري يعتبر أن التشويه الجسيم عاهة مستديمة حتى وإن خلا من آثار على وظيفة العضو المصاب مثل الحروق الواسعة بالوجه والأطراف ، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون اللبناني وذلك في المادة 557 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي: «إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو

¹ - عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة النشر، دون طبعة، ص29.

أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر». ولقد اعتبرت المحكمة الجزائية أن الجرح الممتد من أسفل الأذن إلى أسفل الشفة والقصر في الساق المسبب للعرج والحروق التي تترك ندبات في الوجه تشويهاً جسيماً، إلا أنها اعتبرت الجرح الممتد من الفك إلى الرقبة لا يعتبر تشويهاً جسيماً⁽¹⁾.

وهذا الاجتهاد يدعو إلى الاستغراب إذ كيف الجرح من أسفل الأذن إلى أسفل الشفة يعتبر تشويهاً في حين اعتبر الجرح الممتد من الفك إلى الرقبة ليس تشويهاً جسيماً مع أن هذين الاجتهاديين طبقت عليهم المادة نفسها .

الرأي الثالث: يرى هذا الاتجاه أن كل نقص في منفعة عضو من الأعضاء سواء داخلياً كالطحال والكبد أم خارجياً كالعين والأنف، وتشويه الجسم في حد ذاته يعتبر عاهة دائمة ولو لم يؤد إلى بتر أو فقد أو نقص أو عجز عضو عن أداء وظائفه⁽²⁾، كما أن التشويه البين يفقد الوجه منفعته في إعطاء الإنسان شكلاً يعرف به، وينبغي أن يكون محل اعتبار في هذا الشأن سن المجني عليه، وجنسه ذكر أم أنثى، وموقعه، ويملك القاضي تقدير العاهة من عدمها في هذه الحالة⁽³⁾.

¹ - طه زكي صافي، القانون العقوبات الخاص، في ضوء التشريع اللبناني والفرنسي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، دون طبعة، 1998، ص 211.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 135.

³ - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 132.

وبعد استعراض هذه الآراء نميل إلى الرأي الثالث الذي يعتبر التشويه من قبيل العاهة المستديمة لما يتركه التشويه الذي يصاب به المجني عليه نتيجة حروق بمواد كيميائية أو مواد تؤدي إلى حروق وتشويه في الوجه والأطراف أو أنسجة الجسم من أثر نفسي سيء لا يقل أهمية عن الأثر الذي يتركه قطع أو استئصال أحد الأعضاء أو تعطيلها عن أداء وظائفها، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيم بتكليف التشويه ولم يحدد إن كان من قبيل العاهات المستديمة أم لا، كما فعل المشرع السوري واللبناني، ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تبني فكرة التشويه الجسيم وإدراجه ضمن العاهات المستديمة.

المطلب الثاني

أركان جريمة العاهة المستديمة

سننطلق في هذا المطلب إلى أركان جريمة العاهة المستديمة والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي، مما يتعين إبرازهما بصورة مستقلة ومتميزة في الأسئلة المتعلقة بمحاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات، وهي الأركان الأساسية في التكليف الذي يجب إبرازه في هذه الجريمة تطبيقاً للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 3 من المادة 264 من قانون العقوبات وإلا تعرض الحكم الجنائي للنقض وفقاً للمادة 500 من قانون إجراءات الجزائية، وعليه فإن الأسئلة التي ينبغي أن تطرح عن هذه الجريمة تتمحور حول السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني باعتباره من أعمال العنف والتعدي لمعرفة

مدى تطابقه مع الضرب والجرح أو أي عمل آخر من أعمال العنف والنتيجة المترتبة عن هذا السلوك وهل هذه النتيجة تشكل عاهة مستديمة؟ ثم إبراز العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني وحدوث العاهة والقصد الجنائي⁽¹⁾، وعليه سأقوم بتوضيح هذه الأركان على التوالي من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المادي

والفرع الثالث: الركن المعنوي

الفرع الأول

الركن الشرعي

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على العاهة المستديمة وذلك في المواد التالية: الفقرة الثالثة من المادة 264 « وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة».

المادة 265 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي: «إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فان العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد

¹ - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص129، 128.

البصر، أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، ويكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264»⁽¹⁾. الفقرة الثالثة من المادة 267 التي نصت على أن «العقوبة تكون بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى».

المادة 271 من قانون العقوبات « إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة»⁽²⁾.

الفرع الثاني

الركن المادي

ويشتمل الركن المادي لجريمة العاهة المستديمة على فعل الاعتداء والنتيجة والعلاقة السببية، ويتمثل فعل الاعتداء على سلامة الجسم وقد استعمل الشارع للتعبير عن فعل الاعتداء على سلامة الجسم ألفاظ الضرب والجرح والعنف شرط أن يؤدي هذا الاعتداء والعنف والضرب إلى إحداث عاهة مستديمة، سواء كان حدوث هذه العاهة بسبب

¹ - قانون العقوبات الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل بالأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

² - قانون العقوبات الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل بالأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

الضرب والجرح⁽¹⁾ أو عن طريق انتزاع الأعضاء من جسم الإنسان، سواء كان هذا الانتزاع من طرف طبيب يقوم بعملية نقل العضو ثم تسبب في إحداث عاهة مستديمة أو عن طريق سمسرة الأعضاء البشرية من أجل سرقتها والمتاجرة بها، وهذا ما سنراه في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

- النتيجة الجرمية:

هي الأثر المترتب عن الضرب أو الجرح العمدى أو أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي وهي العاهة المستديمة التي تتركز على فقد العضو لوظيفته أو الحرمان من استعماله كلياً، أو جزئياً والعبرة ليست بما ينتج عن السلوك العمدى للعنف أو التعدي أو من مرض أو عجز كلي عن العمل وإنما بما ترتب عن السلوك من عاهة مستديمة لأن الذي ينصب عليه اهتمامنا هنا هو النتيجة التي آل إليها السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني للمساس بالسلامة الجسدية للمجنى عليه.

- توافر رابطة السببية بين العاهة وفعل الجاني:

في جريمة الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين فعل الجرح والنتيجة التي تحققت وهي حصول العاهة المستديمة، أي يجب أن تتسبب العاهة إلى السلوك الذي أتاه الجاني⁽²⁾، وترتبط به ارتباط السبب بالمسبب، ومن المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من

¹ - حسني عودة زعال، المرجع السابق، ص 67.

² - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 136.

الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ومن ثم فإن الجاني يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها ولو كان عن طريق الإهمال ، أو الخطأ⁽¹⁾، ويعتمد قاضي الموضوع في حكمه على تقارير الخبراء الفنيين في مهنتهم كالأطباء الشرعيين أو الأخصائيين ، ويجب أن يقام الدليل على توافر العاهة المستديمة لإسنادها للمتهم من أوراق الدعوى والتقرير الشرعي حتى تتم جناية أعمال العنف العمدية أو التعدي الذي رتب هذه العاهة المستديمة إخلالاً بوظيفة العضو الذي خلق من أجله لتكامل أجهزة الإنسان وسلامة جسمه⁽²⁾.

الفرع الثالث

الركن المعنوي أو القصد الجنائي

إن جريمة الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة من الجرائم العمدية ولذلك يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل والأمر سيان أن يتوافر قصد إحداث العاهة المستديمة أم لم يتوافر⁽³⁾ ، لأن هذه الجريمة من الجرائم التي يأخذ فيها القانون استثناءً بفكرة القصد الاحتمالي أو المفترض بحسب الأحوال ويجعله بديلاً للقصد المباشر إذا ما انتفى ،

¹ - سيد البغال، المرجع السابق، ص183.

² - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص134، 133.

³ - عبد الخالق النوي، المرجع السابق، ص26.

ومساويا له من حيث الأثر وهو ترتيب المسؤولية عن الجريمة العمدية ومن حيث مقدار العقوبة⁽¹⁾، ويكون المتهم مسؤولا عن جريمة إحداث عاهة مستديمة حتى وإن لم يكن يتوقع حدوثها كأن يقوم المتهم بدفع المجني عليه بيده فسقط على الأرض وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة فإن المتهم يكون مسؤولا عنها حتى وإن لم يتوقعها لأن الرجل العادي لو وجد في مكانه لاستطاع الإحاطة بجميع العوامل التي جعلت فعل الضرب يفضي إليها سواء كانت تلك العوامل سابقة على الفعل أو معاصرة إياه أو لاحقة له⁽²⁾.

ولا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصد إحداثها، وإنما يشترط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة فيحاسب عليها على أساس النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمد⁽³⁾، والسؤال الذي يمكن طرحه في جريمة الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة هو: هل يتصور الشروع والاشتراك في هذه الجرائم أم لا؟

إذا ثبت أن الجاني لم يكن يقصد سوى الإيذاء عند قيامه بالاعتداء، فإن الشروع يكون غير متصور وبالتالي غير معاقب عليه كشروع في الجنابة لعدم توافر القصد الجنائي. لكون النتيجة تكون احتمالية وهي متجاوزة لقصد الجاني، الأمر الذي لا يتصور معه

¹ - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 129.

² - طه زكي صافي، المرجع السابق، ص 215.

³ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 53.

الشروع⁽¹⁾، أما إذا كان الجاني يضر نية إحداث عاهة منذ البداية وحيل بينه وبين تحقيقها أسباب خارجة عن إرادته أمكن القول بتوافر الشروع⁽²⁾.

المطلب الثالث

العقوبة المترتبة عن جريمة إحداث العاهة المستديمة

بعد أن أوضحت أركان جريمة الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة لابد من أن نتطرق إلى العقوبة المترتبة على هذه الجريمة، فلقد حدد المشرع الجزائري عقوبات عديدة تختلف باختلاف مرتكبيها وظروف تشديدها فلقد جاء في نص المادة 264 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وتشدّد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.

وإذا اقترنت بسبق الإصرار والترصد فتكون العقوبة السجن المؤبد وهذا ما جاء في المادة 265 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي: «إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة إذا

¹ - كامل السعيد، المرجع السابق، ص، 206.
² - مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق، ص 192.

أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبط أو إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، ويكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264»⁽¹⁾.

وإذا كانت الضحية من الأصول الشرعيين أو من يقوم مقامهما فلقد حدد المشرع العقوبة بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وذلك ما وضحته المادة 267 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة بمايلي: «كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كمايلي:

بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى. وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة»⁽²⁾.

وكذلك يعاقب المشرع الجزائي عن الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة بالنسبة للقاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة في المادة 271 في فقرتها الأولى «إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من

¹ - قانون العقوبات الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل بالأمر 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969.

² - القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية رقم 84، ص 22.

استعماله أو فقد إبصار احد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة».

وإذا كان الذي أحدث الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو من يتولى رعايته فتكون العقوبة السجن المؤبد كما ورد في المادة 272 الفقرة الثالثة.

كما يتعرض الطبيب للمساءلة الجزائية إذا تسبب بإلحاق ضرر بالسلامة البدنية للمرضى أو سبب لهم عجزاً أو عاهة مستديمة بسبب إهماله أو امتناعه عن تقديم المساعدة لمن هو بحاجة إليها⁽¹⁾، وكذلك نصت المادة 239 من قانون الصحة «يتابع أي طبيب على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسة مهامه أو بمناسبة القيام بهاو يلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته».

وكذلك يسأل الطبيب عن جريمة استقطاع العضو البشري أو نقله إلى شخص آخر باعتبار هذه الجريمة ترتكب بسبق إصرار فالطبيب يخطط لمثل هذا الأمر ولكن يمكن أن لا تكون كذلك فالطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية لغرض استئصال ورم سرطاني في الكلية وأثناء إجراء العملية يكتشف عدم وجود ورم وإنما أكياس مائية لكن رغم ذلك يقوم باستئصال الكلية لغرض المنفعة⁽²⁾، أو

¹ - يحيى بن لعل، المرجع السابق، ص 34.

2 - عودة زعال، المرجع السابق، ص 73.

بإعطائها للغير واخذ عليها تعويض مالي أو يكون نزع هذه الأعضاء أو نقلها ذريعة للمتاجرة بها فهنا يتعرض للمساءلة الجزائية⁽¹⁾، وهذا ما تطرقت إليه الفقرة 02 من المادة 161 من قانون الصحة «لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية موضوع معاملة مالية»⁽²⁾، ونص المادة واضح الدلالة وصريح في وجوب أن يكون التنازل عن الأعضاء أو الأنسجة البشرية مجانا وعلى سبيل التبرع لا غير، ولقد وضع القانون شروطا لنقل هذه الأعضاء وزرعها حتى لا تكون هذه الأعضاء عرضة لترويج عمليات البيع والمتاجرة⁽³⁾ وحرصا من المشرع الجزائري على سلامة جسم الإنسان وعلى أعضائه ورغم حداثة في هذا المجال لم يغفل عن تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء ووضع شروط لنقل الأعضاء وزراعتها حتى لا تكون مجالا للمساومة والاستغلال أو تمس بتمامية الفرد وتقلص من حرياته⁽⁴⁾، وذلك في نص المواد 162 و163 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽⁵⁾.

¹ - سعاد سطحي، المرجع السابق، ص130.

² - قانون الصحة. قانون رقم 50/98 الصادر بتاريخ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

³ - سمار نصر الدين، ملاحظات حول التنظيم القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية وفق قانون حماية الصحة وترقيتها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي، تبسة، العدد الثالث، جانفي 2008، ص96، 97.

⁴ - يحيى بن لعل، المرجع السابق، ص37.

⁵ - قانون الصحة، قانون رقم 50/98 الصادر بتاريخ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.